المحاضرة الرابعة

وسائـــــــل المكافحة الدولية والوطنية

تتركز آليات المكافحة لظاهرة الفساد في آليات دولية.[1] وأخرى وطنية، بصورة وقائية وأخرى علاجية، لذلك سنتخذ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نموذجا للدراسة دون التطرق للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد مع إسقاط لتبني المشرع الجزائري لهذه الاتفاقية ضمن التشريع الداخلي، فما تفصيل هذه الآليات ؟

أولا: الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم: 04/58 في دورتها الثامنة والخمسون في 2003/10/31 ودخلت حيز النفاذ في : 2005/12/14 وهي تتألف من مقدمة و 71 مادة موزعة على ثمانية فصول وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04- 128 المؤرخ في: 2004/04/19[2]

تضمنت المادة الأولى منها الأغراض الرئيسية للاتفاقية وهي:[3]

---

[1] تعتبر منظمة الشفافية الدولية المنشأة بتاريخ: 1993 ببرلين من أهم آليات المكافحة بحيث هي تعتمد على جداول الإحصاءات والدراسات الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد وهي تسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات بحيث هي ترى أن مكافحة الفساد يكون بنشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهة التي تمارسه في السر والعلانية قصد زيادة الوعي بخطورة الظاهرة، ومن ذلك أنها وضعت مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الظاهرة اعتمادا على رصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية والمؤشر من 0 إلى 10 نقاط

فضلا على منظمة الشفافية الدولية نجد الاتفاقية الجنائية الأوربية حول الفساد بتاريخ: 1997/01/27 والتي دخلت حيز النفاد في: 2002/07/01 ، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المبرمة في جويلية 2003 ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة بالقاهرة 2010/12/21 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-294 المؤرخ في: 2014/09/08

[2] تحفظت الجزائر على المادة: 02،3/66 منها بخصوص أن الانضمام لا يعني الاعتراف بإسرائيل و بأن الجزائر لا توافق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حال فشل حل نزاع مع دولة طرف.

[3] راجع نص المادة: 01 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

– ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع

– ترويج وتيسير و دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات

– تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

واعتمدت في المكافحة على ثلاثة استراتيجيات رئيسية تعكس البعد الدولي والوطني لجريمة الفساد من جميع النواحي وتمثلت هذه الإستراتيجية في:

01/ إستراتيجية الوقاية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة الأخذ بسياسات عامة فعالة بهدف الوقاية من الفساد وتخصص الاتفاقية فصلا كاملا للتدابير التي تخص القطاعين العام والخاص وتتراوح تلك التدابير بين ترتيبات مؤسسية ومدونات قواعد السلوك والسياسات العامة التي تنهض بالحكم الرشيد وسيادة القانون والشفافية وتشدد الاتفاقية على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المدني في الجهود الرامية لمكافحة الفساد و تحسيسهم بهذه المشكلة.

02/ إستراتيجية التجريم

تؤكد الاتفاقية بأن تجريم بعض الأفعال إلزامي وهي تدعو أيضا الدول الأطراف بأن تسعى إلى تجريم أفعال إضافية بحيث الاتفاقية لا تهتم فقط بأشكال الفساد المعروفة من مثل الرشوة واختلاس الأموال العامة وإنما تتناول أيضا الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد أو غسلها.

03/ إستراتيجية التعاون الدولي

تشدد الاتفاقية على أن كل جوانب المكافحة من وقاية وتحقيقات وملاحقة للجناة وضبطا للعائدات المختلسة وإعادتها يتطلب بالضرورة تعاونا دوليا ومن أشكال هذا التعاون:

- المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة

- تسليم المطلوبين للعدالة

- اقتفاء أثر عائدات الفساد تجميدها وضبطها ومصادرتها

كما يتم تفعيل الإطار التعاوني لمجمل الاتفاقيات التي تتم المصادقة عليها مثل هذه الاتفاقية على غـــــــرار

- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 الخاصة بمنظمة OCED

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته لعام 2003

- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لعام 1998 ....إلخ.[4]

وقد تناولت الاتفاقية إستراتيجية الوقاية من الفساد من الماد: 05 إلى المادة: 14

حيث نصت المادة: 05 من الاتفاقية على ضرورة أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وإجراء تقييم للنصوص القانونية والإجراءات الإدارية لكل دولة طرف كما بينت أهمية تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة وكذلك المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية لمنع الفساد، وهو ما ألتزمته الجزائر مثلا بنصها عل القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد

---

[4] آمال ينون، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل- 2016-2017، ص 49

والوقاية منه وهو القانون المعدل بالأمر 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 وبالقانون قم: 11-15 المؤرخ في: 2011/08/02 والذي سنعرض له بالتفصيل عند الحديث عن تدابير المكافحة عل المستوى الوطني

كذلك نجد أن نص المادة: 06 من الاتفاقية قد نصت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد بوسائل قانونية وإجرائية لتنفيذ السياسات المشار إليها في المادة الخامسة وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمه وضرورة منح الهيئة أو الهيئات الاستقلالية في أعمالها وقراراتها وتوفيـــــــــر ما يلزم من موارد مادية وبشرية وموظفين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، كل ذلك من أجل جعل تلك الهيئة تقوم بوظيفتها بفعالية وبعيدا عن كل الضغوط والمؤثرات التي يمكن أن تمس بشفافيتها، وهو ما ألتزمته الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المواد: 17، 24 مكرر من القانون 06-01.

كذلك فقد نصت المادة: 07 من الاتفاقية على المسائل المتعلقة بالقطاع العام ولا سيما بالوظيفة العمومية وما يتعلق بالموظف العام كونه مورد الإدارة وساعدها في تنفيذ النشاط الإداري، بحيث تناولت مسائل الترشيح للوظيفة واختيار الموظفين الذي يجب أن يكون على أساس مبدأ الشفافية ومبدأ الجدارة، مع تأكيدها على تقديم أجور كافية للموظف وفق شبكة أجور منصفة، مع تأكيد نص المادة: 07 على ضرورة وضع برامج تعليمية وتكوينية لتجعل الموظفين قادرين على آداء مهامهم بوجه سليم ومشرف.

يلاحظ أن توصيات اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد، في التدابير الوقائية قد جاءت كلها لتحصن الموظف العام من مخاطر الفساد بدءا من التنصيص على مبادئ صحيحة و سليمة تؤدي إلى فعالية ايجابية في الأداء من حسن اختيار الموظفين على أسس الجدارة و الاستحقاق و الشفافية في التعامل و النزاهة إلى تحصين الموظف و حمايته من

الإغراءات و الفساد و ذلك بضمان أجر يتلقاه على مهمته يكون حافز على أدائه لمهامه بأحسن وجه و يقيه من مظاهر الفساد التي يتلقاها بمناسبة و أثناء تأديته لمهامه، كما لم تهمل الاتفاقية التدابير الوقاية شيئا مهما وهو حسن تكوين و تدريب الموظف و ما له من إيجابيات تعود على تحقيق الخدمة العمومية و ما لها من فائدة على الدولة و المواطنين بصفة عامة.

كما حرصت المادة: **07** من الاتفاقية على اعتماد وترسيخ نظم وظيفية تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف وتشمل إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء، مع الحرص على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع ضرورة عمل هذه الأنظمة على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف.

وفي هذا الخصوص فإن الاتفاقية تلزم الدول بأن تعتمد و ترسخ قوانين الوظيفة العمومية وفقا لمبادئ ومعايير وممارسات متعارف عليها في كل النظم القانونية وذلك فيم يعرف بمدونات السلوك والتي نصت عليه الاتفاقية بموجب المادة: 08

كما بينت المادة 09 على وجوب التصريح بالممتلكات والتي يطلب من الموظفين عادة أن يقوموا بتعبئتها،كما تضمنت المادة: 09 فقرة 01 فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بالنسبة للموظفين المسؤولين عن المشتريات العمومية، والإجراءات المفروضة عليهم قانونا كالإعلان عن أي مصلحة محتملة لهم في أي عملية مشتريات أو صفقة عمومية قد يكونوا مسؤولين عنها أو مشرفين عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 11 من الاتفاقية وتحت عنوان التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي قد أكدت على أهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد وأول خطوة في ذلك هو اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم النزاهة ودرء الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي

كما لا يفوتنا في صدد الحديث عن التدابير الوقائية الإشارة إلى نص المادة: 13 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع بحيث حرصت الاتفاقية على دفع الدول الأطراف إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في محاربة الفساد من خلال نشر الوعي بخطورة الظاهرة من شاكلة ضمان تيَسُر حصول الناس فعليا على المعلومات، تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، العمل على التعريف بهيئات مكافحة الفساد، مع توفير الحماية اللازمة للمبلغين على الفساد.